انه يعم ساير المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب
الواحد خطاب للجميع تنبيهان الاول علم من تفسيره بالجواز
انه يدل على الاباحة وقد سال الشيخ صدر الدين بن الوكيل
عن هذه المسلة الشيخ الامام السبكي انه هل يحمل على الاباحة
او لا يقضي بكونه مباحا او واجبا او ندبا بحل توقف فلم
يستحضر الشيخ الامام فيها نقلا وجنح الى انه يدل على الاباحة
لانه لا يجوز الاقدام على فعل حتى يعرف حكمه فمن هنا دل التقرير
على الاباحة قلت وقد ذكرها ابو نصر بن القشيري في
كتابه في الاصول وحكى التوقف فيه عن القاضي ثم رجح
حمله على الاباحة لانه الاصل الثاني سكت عما علم فعله على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعلم انتشاره انتشارا يبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني في شرح
كتاب الترتيب هل يجعل ذلك سنة اختلف قول الشافعي
فيه ولهذا اجرى قولين في اجزا الاقط في الفطرة لانه لم يكن
قد علم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بما كانوا يخرجون في الزكاة
من الاقط ص وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة
ش فعله صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يقع فيه محرم لوجوب العصمة
ولا مكروه لندرته وقوعه من احاد المسلمين فكيف المتقين كذا
قالوا وانا اقول لا يتصور وقوع مكروه فانه اذا فعل

شيا

حـ وحكى فعل ما ص ابو نصر بن القشيري هو القاعل الحاكي التوقف نصا على المعمول به وهو الصحيح لمهي

حـ قوله للندرة بضم النون بضبط المصنف رحمه الله تعالى

شيا وكان مكروها في حقنا فليس بمكروه منه لانه قصد
به التشريع وبيان الجواز ولهذا قال ابن الرفعه في كلامه
على الجمع بين الاذان والاقامه الشي قد يكون مكروها ويفعله
النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ويكون افضل في حقه
تنبيه سكتوا عن خلاف الاولى وفيه ما ذكرناه في المكروه
وقد قال النووي في وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين
مرتين قال العلما في ذلك الوقت هو افضل في حقه من التثليث
لاجل بيان التشريع ص وما كان جبليا او بيانا او مخصصا به
فواضح ش الجبلي كالقيام والقعود والاكل والشرب والبيا
كقطعه السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما
والمخصص به كالضحى والاضحى ووجه الوضوح اما في الجبلي
فالندب لاستحباب التاسي به وحكى الاستاذ ابو اسحق فيه
وجهين احدهما هذا وعزاه لاكثر المحدثين قال والاول فيه
انه يستدل به على اباحة ذلك والثاني انه لا يتبع فيه الا بدلاله
انتهى واما في البيان والمخصص به فكونه واجبا عليه لانه
عليه السلام بعث للتشريع فيما يجب عليه منه بيان المجمل وسان
التخصيص وقال ابو علي بن ابي هريره قد يفعل الشي لمعنى
يختص به لم يصر بعد ذلك سنة لمن بعده كالاصطباغ
والرمل وسكت الاصوليون عن قسم اخر وهو ما اذا شككنا

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University